والتسبيح فيه بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ورفع اليدين
عند الرفع منه والتسبيح في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلا
ثلاثا ولا يخفى ما يستحب زيادته للمنفرد فيهما وتطويل الاولى
على الثانية ووضع اليدين على الفخذين في جلوس التشهد
ببسط اليسرى بضم الاصابع على الاصح ويقبض اليمنى الا
المسبحة فانه يرفعها عند قوله الا الله من غير تحريك ويضم
ابهامه اليها كعاقد ثلاثة وخمسين ورفع اليدين عند القيام
للثالثة على الصحيح والصواب في زوائد الروضة قال وقد
اطنبت في ايضاحه في شرح المهذب والتورك في الجلوس الاخير
بان يلصق وركه بالارض وينصب يمناه والافتراش في بقية
الجلسات بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه الى غير
ذلك من السنن المعروفة التي يطول ايرادها وحصرها هنا
للاتباع في ذلك كله وقد ذكرت منها جملة في الاقناع وفي
نضيح الكلام ايضا واخر سنة في الصلاة التسليمة الثانية
فانها سنة على المشهور كما اوضحته في الاقناع قال

ويبطلها عشرة اقول لما فرغ من بيان ما نضح به الصلاة
من شروط واركان شرع في بيان ما يطرأ عليها من الامور
المبطلة لها وقوله عشر هو الموجود في النسخ التي وقفت
عليها وهو عجيب فان المعدود في كلامه ستة عشر
كما ستعرفه ولعل التعبير بالعشر سبق قلم مع انه يرد على
ما ذكره ايضا امور اخر يوستعرفها بعد ذلك قال **الحدث**
عمدا او سهوا اقول اي سواء علم انه في صلاة ام لا لان
الحدث ليس من محظورات الصلاة حتى يفرق بين عمده وسهوه
وانما تاثيره في بطلان الطهارة التي هي شرط فتبطل الصلاة لبطلان
شرطها وهذا بالاجماع اما الوسيلة الحدث فتبطل على الجديد
الاظهر لان حدث يبطل الطهارة فابطل الصلاة كحدث العمد
وفي القديم يتطهر ويبني بشرطه المعروف **فائدة** الحدث
في اللغة هو الشيء الحادث وفي الاصطلاح كما قاله ابن
الملقن في اشاراته ما ينقض الوضوء قال **ووقوع نجاسة**
رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه من غير ازالتها في الحال اقول
اذا وقع على المصلي نجاسة لا يعفى عنها نظر ان كانت على
ثوبه وكانت رطبة ولم يزلها في الحال بالقا ثوبه او يابسة
ولم يزلها في الحال بنفض ثوبه بطلت صلاته لانتفاء الشرطية
بتقصيره وان كانت على بدنه وكانت رطبة ولم يغسلها في
الحال او يابسة ولم ينفضها في الحال بطلت صلاته ايضا لما
قلناه واحترز بقوله من غير ازالتها في الحال عما اذا ازالها في
الحال بالقا الثوب او نفضها او غسلها كما تقدم فانه لا تبطل
لانه لاقته نجاسة هو معذور فيها فلم تقطع الصلاة كسلس
البول ولا يجوز ان يخيطها بيده او فمه فان فعل بطلت صلاته
كما قاله في الروضة **فائدة** النجاسة في اللغة كل مستقذر
وفي الاصطلاح كما حكاه ابن الملقن في اشاراته عن
بعضهم ما يمنع استصحابه في الصلاة في غير حال الرخصة
من الاعيان القذرة قال **وكشف العورة ان لم يستترها**
في الحال اقول اذا انكشفت عورة المصلي ولم يسترها في
الحال اما لتقصيره او لتعذر واما لتعذر الستر عليه
في الحال بان طيرت الريح ثوبه او ابعدته عنه بطلت
صلاته لفقد شرطها واحترز بقوله ان لم يسترها في الحال
عما اذا كشف الريح ثوبه فستره في الحال فلا تبطل لانتفا
المحذور وقال **والكلام العمد** اقول اذا تكلم المصلي عمدا
بغير عذر عالما بتحريمه ولو يكن من مصلحة الصلاة بطلت

Copyrighting University